

ظهير شريف بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين
بالغرف الفلاحية

ظهير شريف رقم 1.70.188 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بتمديد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بالغرف الفلاحية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل 101 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 40 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.635 الصادر في 2 ذي القعدة 1389 (10 يناير 1970) المحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إن مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بالغرف الفلاحية المزاولين الآن مهامهم تمدد إلى نهاية انتداب مجلس النواب الذي سيشرع في أعماله خلال سنة 1970.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة المكلف بالفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1952.